جريمة الإتجار بالأشخاص في ضوء قضاء التمييز

إعداد المستشار/ محمد عبد القادر الخطيب رئيس النيابة بنيابة التمييز

قضت محكمة التمييز بان جريمة الإتجار بالأشخاص كما هي معرفة به في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يتحقق ويتجسد الركن المادي لها بقيام المتهم باستقدام الاشخاص (المجني عليهم) من بلدانهم حيلة بتمنيهم بعمل تهواه أفئدتهم وراتب له هو مبتغاهم عززه بعقود مؤيدة له واستخدمهم قسراً لديه في عمل غير الذي مناهم به مستغلا في ذلك غربتهم وحاجتهم وضعف حالهم وهو ما يتجسد به الركن المادي لهذه الجريمة.

كما يتحقق الركن المعنوي وهو غرض استغلال المتهم للمجني عليهم بهذا الاستخدام القسري وتسخيرهم فيه بعدم وفائه بأجورهم التي تكافئه.

)الطعن رقم 523 لسنة 2020 جزائي 1 جلسة 30/5/2021 (

وكذلك من المقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على أنه يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، البند رابعاً: جريمة الإتجار بالأشخاص: هو تجنيد أشخاص أو إستخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بالإكراه سواء بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الإختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو القسر أو إستغلال السلطة أو النفوذ أو الإستغلال الذي يشمل إستغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد) وكان البين مما ساقه المشرع في بيان تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص أنه قصد وقوع المجني عليهم تحت نوع من الإكراه القسري الذي يمتنع معه على المجني عليه من أخذ أي تدبير قبله وأن يقع تحت نوع من القيد على حريته الشخصية وخضوعه لأوامر ونواهي الجاني بما يستحيل معه أن يكون للمجني عليه ثمة قرار أو رأي في هذا الشأن المستبد فيه، وأن يستعمل الإنسان للربح المادي والتربح غير المشروع من هذه الأعمال.

)الطعن رقم 1012 لسنة 2020 جزائي/1 جلسة 30/5/2021(
)الطعن رقم 167 لسنة 2020 جزائي/3 جلسة 14/1/2021(

كما أنه من المقرر أن جريمة استغلال العمال وتشغيلهم سخره بلا أجر تقع بكل فعل من شأنه تشغيل عامل أو أكثر في عمل ما دون سداد الأجر المتفق عليه كما يتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بتعمد الجاني عدم سداد الأجر المستحق للمجني عليه لقاء عمله مع علمه بذلك .

)الطعن رقم 1277 لسنة 2019 جزائي/3 جلسة 16/7/2020 (

هذا وقد أوضحت محكمة النقض أن القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جناية الإتجار بالبشر ....اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.
)الطعن رقم 2504 لسنة 87 قضائية جلسة 4/2/2019 (

إن الإتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم التاريخ، وأخذت هذه الظاهرة أشكالاً مختلفة وأساليب متعددة وموروثة لغايات متباينة، فكانت تجارة البشر في السابق تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق، إلا أنها كانت تمارس بحرية ودون قيود حتى ظهور الديانات السماوية والنظم والقوانين الحديثة التي حاربتها وعدتها جرائم يعاقب عليها القانون.

وتعد هذه الجريمة شكلاً حديثا من أشكال الرق، فإذا كانت الصورة التقليدية هي استرقاق العبيد وتقييدهم بسلاسل حديدية ، فإن عصرنا الحالي يكشف لنا عن أشكال أكثر تطوراً وأساليب متنوعة ومستحدثة مثل الاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان سائر الحقوق لضحايا الإتجار بالبشر من أجل تحقيق مكاسب مادية.

ورغم أن مختلف التشريعات السماوية والوضعية أكدت على مبدأ تكريم الإنسان وحرمة جسده وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيل.{

واكدت ذلك المواثيق الدولية العالمية ومن ذلك ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها."

وكذلك ما أقرته دساتير الدول وقوانينها الداخلية، ولم يكن المشرع الكويتي بمعزل عن ذلك ورغبة في مكافحة تلك الظاهرة والقضاء عليها، وقد صدقت دولة الكويت على إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها والمكملين لها، أولهما لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والثاني لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ونفاذاً لذلك صدر القانون رقم 91 لسنة 2013 في شان مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .

وتتمثل صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشخاص في :

1-تجنيد الاشخاص:
ويقصد به تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الإتجار بهم، واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول، ومثاله إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة - ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد- واستقطابهم أو بالأحرى استخدامهم ترغيباً وترهيباً للانضمام إلى العناصر و الجماعات الإجرامية، المحلية والدولية، العاملة في مختلف المجالات المتصلة بالإتجار بالبشر، وإعدادهم مادياً ومعنوياً للعمل في خدمة هذه العناصر و الجماعات، والانخراط في أنشطتها غير المشروعة وتكليفهم بالقيام بمختلف الأعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها.
كما يمكن أن يتم تجنيد الضحايا أيضاً من خلال تقديم الوعود بالزواج، حيث يقوم أحد الأشخاص بإغواء أو تغرير إحدى الفتيات عن طريق الوعد بالزواج وهو ما يدفعها إلى ترك أسرتها والهروب معه، وعند الوصول إلى بلد المقصد، تجد هؤلاء المستغلين يقومون بأخذ جواز سفرها، وبحبسها والتعدي عليها وإجبارها على العمل في الدعارة.

2-نقل الاشخاص
يقصد بنقل الأشخاص تحريكهم من مكان إلى آخر، سواء كانت هذه الحركة داخلية أو خارجية، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في نقلهم، وأيا كانت الطريقة التي تتم بها هذه الحركة مشروعة أو غير مشروعة.
ومثال ذلك قيام الجماعات والشبكات الإجرامية، العاملة في مجال الاتجار بالبشر بنقل الأشخاص من دول المصدر إلى دول المقصد باستخدام طرق وأساليب متنوعة بمختلف وسائل النقل البري والجوي والبحري، ويعتبر نقل الأشخاص بطريق البحر هو الأكثر خطورة من بين وسائل النقل قاطبة، نظرا لما تتعرض له سفن التهريب المتهالكة وشحناتها البشرية المكدسة من أهوال ومخاطر الغرق و الهلاك في البحار والمحيطات التي تضطر لاجتيازها.
وتجدر الإشارة إلى أن نقل الأشخاص الخاضع للتجريم لا يتطلب عبور للحدود، إذ تقوم الجريمة بنقل الأشخاص داخل الدولة، ويستوي لدى القانون أن يكون النقل برضا الضحية أو قسريا، سواء بوثائق ثبوتية صحيحة، وباستعمال وثائق مزورة.

3-ايواء الاشخاص :
يعرف الإيواء بأنه قيام الجاني بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه و يتخذ منه مبيتاً، لإخفاء الضحية عن أنظار الناس و السلطات، وغني عن القول أن الإيواء يجب أن يكون بإرادة الجناة، فإذا أجبر شخص على استخدام منزله لإيواء ضحايا، فلا يتحقق فعل الإيواء المكون المادي الجريمة الإتجار بالبشر بالمفهوم الذي نحن بصدده بالنسبة لمثل هذا الشخص لعدم وجود الإرادة لديه، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه.
كذلك لا يسال صاحب المنزل الذي يسمح للجاني بإيواء عدد من الأطفال المخطوفين بسبب ادعاء الجاني كذبا بان هؤلاء الأطفال هم أولاده.

4-استقبال الاشخاص :
يقصد به تلقي أو استلام المجنى عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله، وعلى سبيل المثال المهاجرين الذين يتم استقبالهم وإيواءهم في مراكز بدول ونقاط العبور، وصولاً إلى دولة المقصد.
الوسائل (المحددة) التي تنتفي معها إرادة المجني عليه ويتحقق بها السلوك الاجرامي في الركن المادي:

1-التهديد بالقوة :
التهديد هو كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله، ويراد بالقوة أعمال العنف المادي، ويشمل ذلك كل أنواع الاعتداء على سلامة الجسم

2-استعمال القوة:
من الوسائل القسرية التي من خلالها يتم التأثير على الفرد، ويقصد به كل إكراه مادي يتمثل في إحكام وثاق المجني عليه، أو إعطائه مسكراً أو مخدراً أو منوماً يفقده الشعور، سواء أعطي له بعلمه كرها أو بغير علمه.

3-الاختطاف:
هو انتزاع شخص من بيئته و نقله إلى بيئة أخرى، أو هو السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان أخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه.

4-الاحتيال و الخداع:
ويقصد بهما استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه وخداعه، وتصوير أمور له غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضد من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام المجني عليه، وحمله على الخضوع للجاني.

5-استغلال السلطة
يقصد بها أن يكون للجاني سلطة معينة يقوم باستغلالها في تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون وتتحقق تلك الصورة على سبيل المثال في صاحب المنزل، الذي يمارس سلطة على خادمته فيقوم بالاتجار بها واستغلالها في الدعارة بدلا من استخدامها في أداء الأعمال المنزلية وقد يستغل رب العمل سلطته على عماله ويقوم بنقلهم بالاشتراك مع جناة آخرين إلى مكان من اجل استغلالهم في السخرة.

6-استغلال حالة الضعف:
المراد بها استغلال حالة الضعف التي يوجد فيها المجني عليه، فلا يكون أمامه مجال للاختيار فيضطر للخضوع و الاستسلام للجاني، وعليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسدياً، أو عقلياً أو عاطفياً، او اجتماعيا أو اقتصاديا ، ويمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني ومثال ذلك الإقامة غير الشرعية، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا، أو وضع صحي صعب، وبمعنى اخر كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله.

7-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص.
جرم المشرع السلوك الإجرامي الذي يقترن بإعطاء أو وعد بإعطاء أو تلقي المبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه على استغلاله ويتجلى الاتجار بالبشر في هذه الصورة، إذ يتم إخضاع المجني عليه للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا، يقوم الجاني أو غيره بإعطائها إلى شخص له سيطرة على شخص أخر، بغرض الحصول على موافقته على استغلال المجني عليه.

تلك هى صور ووسائل تحقق السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض استغلال الضحية في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو العمل بسخرة أو قسراً والتي تطلب المشرع توافر إحداها لانعقاد المسئولية الجزائية.